

## قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفي لمجلس بلدى مدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقم ٧٧ و ٥ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على معارضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُتت بما هو آت :

مادة ١ - يُؤجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس بلدى مدينة القاهرة الواجب حصوله فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ - لى وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما سدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

هاجر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

محمد هسنى

وزير الداخلية

هليان هانظ

وزير الشؤون البلدية والقروية

هبى العزيز هلى

## قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفي لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على معارضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُتت بما هو آت :

مادة ١ - يُؤجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية الواجب حصوله فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ إلى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ - لى وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد هبى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

هاجر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

محمد هسنى

وزير الداخلية

هليان هانظ

وزير الشؤون البلدية والقروية

هبى العزيز هلى

## قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترفيات الى وظائف خلت بفصل شاطيها

أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛